

## نظارة الداخلية لائحة بشأن بيوت العاهرات ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على لائحة بيوت العاهرات الصادرة بتاريخ 15 يوليه سنة 1896 وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ 22 مايو سنة 1905 طبقا للأمر العالي الصادر في 31 يناير 1889 قرر ما هو ات

### المادة الاولى

يعتبر بيتا للعاهرات كل محل تجتمع فيه امرأتان او أكثر من المتعاطات عادة فعل الفحشاء ولو كان كل منهن ساكنة حجرة منه او كان اجتماعهن فيه وقتي

### المادة الثانية

لا يمكن فتح بيوت العاهرات الا في الاخطاط التي يعينها لذلك المحافظ او المدير ولا يكون لكل منها سوي باب واحد فقط ولا يجوز وجود اتصال بينها وبين مساكن اخري او دكاكين او محلات عمومية

### المادة الثالثة

الأشخاص اللاتي ذكرهم لا يجوز لهم ان يفتحوا او يديروا بيوتنا للعاهرات بأنفسهم ولا بواسطة اشخاص مستعارين أو لا القصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم ثانيا المحكوم عليهم بسبب ارتكاب جنائية عادية

ثالثا المحكوم عليهم لارتكاب سرقة او نشل او إخفاء أشياء مسروقة او استعمال أشياء مزورة او نصب او خيانة امانة او إخفاء جانين او انتهاك حرمة الآداب علنا او تحريض قاصر على الفسق وذلك في حالة ما إذا كانت العقوبة لم تمض عليها خمس سنوات

رابعا: الأشخاص الذين كانوا يديروا بيوتنا للعاهرات وحكم عليهم بأغلاقها لأسباب متعلقة بإدارتها ولم تمض ثلاث سنوات كاملة على هذا الحكم

### المادة الرابعة

صدور الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة علي صاحب بيت العاهرات سابق القيد يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله في المدة الموضحة عنها اعتبارا من اليوم الذي تصبح فيه تلك الاحكام نهائية

### المادة الخامسة

يجب على من يريد فتح بيت للعاهرات ان يخطر المحافظة او المديرية بذلك بالكتابة قبل فتحه بخمسة عشر يوما على الأقل ومتي كان للبيت أكثر من مدير واحد يجب على كل منهم ان يوقع على الاخطار ويكون مسؤولا كذلك في حالة وقوع مخالفة

### المادة السادسة

الاخطار المذكورة في المادة السابقة يكتب على ورقة مثمثة من فيه 30 مليما بحسب المثال الذي يقرره البوليس ويكون محتويا علي الإيضاحات الاتية:

أولا اسم مقدم الاخطار ولقبه وسنه ومحل ولاته ومحل اقامته وتابعيته

ثانيا موقع البيت وعدد الغرف التي يشتمل عليها

ثالثا اسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته وتابعيته

### المادة السابعة

يرفق بهذا الاخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدم الاخطار او شهادة من السلطة التابع لها دالة على عدم صدور حكم عليه بأحدي العقوبات المبينة في المادة الثالثة

ويتعهد مقدم الاخطار تعهدا صريحا بان يتبع في إدارة البيت احكام هذه اللائحة

#### المادة الثامنة

يجب علي مقدم الاخطار ان يقدم للمحافظة او المديرية في ظرف ثمانية وأربعين ساعة على الأقل قبل فتح البيت كشفا محررا علي حسب المثال الذي يقرره البوليس ومحتويا علي أسماء العاهرات والخدم وكافة الأشخاص المقيمين في البيت او الذين يؤدون فيه أي خدمة مع بيان القابهم وسنهم وتابعيتهم

#### المادة التاسعة

يمكن فتح بيت العاهرات في اليوم السادس عشر من تاريخ الاخطار المنوه عنه في المادة (5) وبعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ تقديم الكشف المنوه عنه بالمادة (8) مالم تعلن المحافظة او المديرية في خلال ذلك بطريقة إدارية معارضتها في فتحه بحيث تكون المعارضة مبنية على احكام المادتين الثانية والثالثة من هذه اللائحة او على عدم استيفاء الاخطار او الكشف

ويجب اعلان المعارضة أيضا لمالك العقار الموضح عنه في الاخطار

#### المادة العاشرة

لجهة الإدارة في حالة عدم تقديم الاخطار من أصحاب المحل ان تقرر ماذا كان ينبغي اعتباره من ضمن بيوت العاهرات اما إذا كان أصحابه تابعين لدولة اجنبية فلا يجوز تقرير ذلك الا بعد موافقة القناصل التابعين هم لهم

ويعلن هذا القرار بطريقة إدارية الي صاحب المحل ويرفق به صورة مصدق عليها من الإفادة المحتوية على رأي القنصل بالموافقة ويتنبه ضمنه بأفقال المحل او بتقديم الاخطار اللازم عنه بحسب ما يقتضيه التنبيه فعلي البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة وبصير اخطار مالك العقار بالتنبيه الذي أعلن لصاحب المحل

#### المادة الحادية عشرة

إذا تغير صاحب أي بيت من بيوت العاهرات وجب علي صاحب البيت الجديد اعلان ذلك للمحافظة او المديرية في ظرف ثلاثة أيام مع تقديم شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق او شهادة تقوم مقامها في المدة المذكورة

ويجب على كل صاحب بيت للعاهرات ان يعلن للمحافظة او المديرية في مثل الميعاد المذكور كل تغيير يحصل في الأشخاص الواجب درج أسمائهم في الكشف المنصوص عنه بالمادة (8) مع بيان كافة الإيضاحات المقررة بتلك المادة

#### المادة الثانية عشرة

ينبغي الاخطار عن نقل المحل من جهة الي اخري قبل نقله ب خمسة عشر يوما على الأقل ويمكن اجراء النقل في اليوم السادس عشر مالم تعلن المحافظة او المديرية في بحر هذه المدة بطريقة إدارية معارضتها في ذلك بناء على احكام المادة الثانية من هذه اللائحة

#### المادة الثالثة عشرة

كل شخص تابع لبيت من بيوت العاهرات او يكون مستخدما فيه يجب ان يكون بالغا سن الرشد للقانوني

#### المادة الرابعة عشرة

كل مومسة تكون موجودة في بيت العاهرات او يكون مستخدما فيه يجب ان تكون حائزة لتذكرة تعطي لها من البوليس وعليها صورتها. وهذه التذكرة يجب تجديدها سنويا

#### المادة الخامسة عشرة

كل مومسة تكون موجودة في بيت العاهرات يجب ان تتقدم لأجراء الكشف الطبي عليها مرة مل أسبوع بمعرفة الطبيب المنوط بمكتب الكشف وان لم يوجد بمعرفة طبيب مصرح له بذلك من طرف مصلحة الصحة

ويوضح الطبيب تاريخ الكشف والملحوظات التي تترا أي له منه على التذكرة المنصوص عليها في المادة السابقة التي تبرزها له كل مومسة والبوليس الحق ان يجري كشف علي العاهرات اللاتي يتأخرن عن الحضور للكشف بدون ابداء عذر مقبول وله مراجعة الشهادات المرضية التي تتقدم منهن لأثبات اعدارهن

### المادة السادسة عشرة

كل مومسة يتحقق اصابتها بمرض الزهري يجب عليها الامتناع عن الإقامة في بيت من بيوت العاهرات

### المادة السابعة عشرة

المومسات من رعايا الحكومة المحلية اللاتي يتضح الطبيب اصابتهم بأمراض زهرية يرسلن الي المستشفى ولا يخرج الا بعد شفائهن فاذا لم يوجد في المدينة مستشفى للحكومة ترسل المصابات الي مستشفى أقرب مدينة وعلى البوليس اجراء نقلهن. اما مصاريف المعالجة وقدرها أربعة قروش صاغ يوميا فتكون على نفقة كل من صاحب البيت والنساء المصابات بوجه التضامن والشهادة التي يعطيها مدير المستشفى عن مدة إقامة المصابة فيها تعتبر بمثابة صك قابل للتفي | لصالح الإدارة

كل مومسة مصابة تكون تابعة لدولة اجنبية يبلغ عنها القنصلية التابعة لها

### المادة الثمانية عشرة

احكام المواد الأربعة السابقة تسري أيضا على صاحبات بيوت العاهرات اما اللاتي يزيد منهن عن 50 سنة فيجوز اعقاؤهن من الكشف الطبي

### المادة التاسعة عشرة

لا يجوز للمومسات ان يوجدن بأبواب بيوت العاهرات ولا بالنوافذ

### المادة العشرون

أصحاب بيوت العاهرات مسؤولون عن المخالفات التي تقع ضد احكام المواد 13 و14 و15 و16 و19

### المادة الحادية والعشرون

لا يجوز لأصحاب بيوت العاهرات ان يتركوا أحد يلعب بألعاب القمار علي اختلاف أنواعها مثل لعب البكارا واللانسكرينه والواحد وثلاثين والثلاثين والأربعين والفرعون والروليتواكنة الخيول وما اشبه ذلك من أنواع اللعب. وفي حالة مخالفة ذلك تضبط النقود الموضوعه للعب وكذلك الأشياء التي حصل اللعب بها

### المادة الثانية والعشرون

يجوز لضباط البوليس ان يدخلوا نهارا في بيوت العاهرات لضبط المخالفات التي تقع بشأن هذه اللائحة ويسوغ لهم عند اللزوم ان يستجلبوا طبيبا ويجوز للضباط والانفار الدخول فيها في اثناء الليل أيضا عند حصول مشاجرة او تعد او أي امر اخر يحل بالأمن العام لأجل ضبط من يكون من الجانبين جار البحث عنه بمعرفة البوليس او عند الاستغاثة بهم.

ولا يجوز للبوليس ان يضبط أي شخص أجنبي يوجد عادة او عرضا في بيت من بيوت العاهرات الا في الأحيان المنصوص عليها في اللوائح الجاري العمل بها فيما يختص بالأجانب

### المادة الثالثة والعشرون

كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة ماعدا احكام المواد 2 و3 و4 و5 و9 و10 و16 و27 يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش

وفي حالة ارتكاب مخالفة ثانية في ظرف سنة او في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد المذكورة في الفقرة السابقة يعاقب الق=فاعل بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا او بأحدي هاتين العقوبتين فقط

### المادة الرابعة والعشرون

في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام مادة (21) يحكم القاضي بمصادرة النقود الموضوعه للعب والأشياء التي تكون قد صدرت

### المادة الخامسة والعشرون

ينبغي الحكم بأقفال المحل في حالة مخالفة احكام المواد 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و16 و27 وكذلك في حالة صدور حكم بسبب حصول لعب القمار اذا كان صدر في غضون الثلاث سنوات الماضية حكمان في مثل هذه المخالفة ضد أصحاب البيت ولو تعاقبوا في بحر المدة المذكورة

ويجوز الحكم بأقفال البيت في سائر الأحوال الأخرى

#### المادة السادسة والعشرون

الحكم الصادر بأقفال المحل يصير تنفيذه في حق صاحب المحل بدون التفات لمعارضة مالك العقار او أي شخص اخر يشغله ويجوز وضع اختام تأييد النفاذ مفعول الاقفال

والبيوت المحكوم بأقفالها لا يجوز إعادة فتحها في بحر الثلاثة شهور التالية ليوم اقفالها الا بتصريح من البوليس الذي يسوغ له عند اللزوم ان يمنع بالقوة السكن فيها بدن اذن منه

#### المادة السابعة والعشرون

يسري مفعول هذه اللائحة على الجهات السارية عليها الان لائحة 15 يوليه سنة 1896

ويجوز ان يقرر سريانها أيضا على أي جهة اخري بمقتضي قرار يصدره المحافظ او المدير ويعين فيه الاخطاط التي تفتح بيوت العاهرات فيها وبيوت العاهرات الموجودة في الاخطاط الأخرى يجب اقفالها في الميعاد الي يحدد في القرار المذكور بحيث ان هذا الميعاد لا يجوز ان يكون اقل من شهر

والبيوت الموجودة في الاخطاط المعينة يجب على أصحابها قيدها في بحر الثلاثين يوما التالية لنشر القرار طبقا لأحكام المراد 6 و7 و8 و9 من هذه اللائحة

#### المادة الثامنة والعشرون

تلغي اللائحة الصادة بتاريخ 15 يونية سنة 1896

#### المادة التاسعة والعشرون

يسري مفعول هذه اللائحة بعد مصي ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

CAIRO 52

القاهرة ٥٢

لأبحاث القانونية  
تحريير بالقاهرة في 19 رمضان سنة 1323 – 16 نوفمبر 1905

مصطفى فهمي